يعضد شوكه ولا ينفر صيده ولا يلتقط لقيطته الا من عرفها ولا يختلا خلاه
فقال العباس يا رسول الله الا الاذخر فانه لقينهم وبيوتهم فقال الا الاذخر هـ ت
القين الحداد وقوله عليه السلام لا هجره نفي لوجوب الهجره من مكه الى
المدينه فان الهجره تجب من ديار الكفر الى بلاد الاسلام وقد صارت مكه
دار اسلام بالفتح وان لم يكن من هذه الجهه فيكون حكما آخر لرفع وجوب
هجرة اخرى بغير هذا السبب ولا شك انه يجب الهجره اليوم من بلاد
الكفر الى بلاد الاسلام لمن قدر على ذلك وفي ضمن الحديث الاخبار
بان مكه تصير دار اسلام ابدا وقوله عليه السلام اذا استنفرتم فانفروا
اي اذا طلبتم الجهاد فاجيبوا ولا شك انه قد يتعين الاجابه والمباد
الى الجهاد في بعض الصور فاما اذا عين الامام بعض الناس لفرض الكفايه
فهل يتعين عليه اختلفوا فيه ولعله يؤخذ من لفظ الحديث الوجوب
في حق من عين للجهاد ويوخذ غيره بالقياس وقوله عليه السلام ولكن جهاد
ونيه يحتمل ان يراد جهاد مع نيه خالصه اذ غير الخالصه غير
معتبره فهي كالعدم في الاعتداد بها في صحة الاعمال ويحتمل ان يراد
ولكن جهاد بالفعل او نية الجهاد لمن لم يفعل كقوله عليه السلام من مات
ولم يغز او لم يحدث نفسه بالغزو مات على شعبه من النفاق
وقوله ان هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات والارض
تكلموا فيه مع قوله عليه السلام ان ابراهيم حرم مكه فقيل لظاهر
هذا وان ابراهيم اظهر حرمتها بعد ما نسيت والحرمه ثابته من
يوم خلق الله السموات والارض وقيل ان التحريم في زمن ابراهيم
وحرمتها يوم خلق الله السموات والارض كتابتها في اللوح المحفوظ
او غيره

او غيره حراما واما الطهور للناس ففي زمن ابراهيم عليه السلام وقوله فهو
حرام بحرمة الله الى يوم القيمه وانه لن يحل القتال يدل على امرين احدهما
ان هذا التحريم يتناول القتال والثاني ان هذا الحكم ثابت ولا ينسخ
وقد تقدم ما في التحريم للقتال واباحته وقوله لا يعضد شوكه دليل على ان
قطع الشوك ممتنع لغيره وذهب اليه بعض مضيفي الشافعيه والحديث
معه واباحت غيره من حيث ان الشوك موذ وقوله ولا ينفر صيده اي
يزعج من مكانه وفيه دليل على طريق فحوى الخطاب ان قتله محرم فانه
اذا حرم تنفيره من مكانه فقتله اولى وقوله ولا يلتقط لقطته الا من
عرفها اللقطه باسكان القاف وقد يقال بفتحها الشيء الملتقط وذهب
الشافعي الى ان لقطة الحرم لا توخذ للتمليك وانما توخذ لتعرف لا غير
وذهب مالك انها كغيرها في التعريف والتمليك ويستدل الشافعي
بهذا الحديث والخلا بفتح الخاء القصر الحشيش اذا كان رطبا
واختلاه قطعه وقد تقدم والاذخر نبت معروف طيب الرائحه وقوله
فانه لقينهم القين الحداد لانه يحتاج اليه في عمل النار وبيوتهم تحتاج
اليه في التسقيف وقوله عليه السلام الا الاذخر على الفور تعلق به من
يقول باجتهاد النبي صلى الله عليه وسلم او تفويض الحكم اليه من اهل
الاصول وقيل يجوز ان يكون يوحى اليه في زمن يسير فان الوحي القا
في خفيه وقد تظهر امارته وقد لا تظهر باب ما يجوز قتله الحديث
الاول عن عايشه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمس من
الدواب فاسق يقتلن في الحرم الغراب والحداه والعقرب والفاره
والكلب العقور ولمسلم يقتل خمس فواسق في الحل والحرم هـ ت
وفيه مباحث الاول المشهور في الرواية خمس بالتنوين فواسق ويجوز

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)